

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين المجلس الجماعي للبروج

و

جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج

من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج

تمهيد

بناء على :

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 ؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات والمعدل بالظهير الشريف رقم 1.2.2006 بتاريخ 12 جمادى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 والمصادق عليه بالقانون 75.00 ؛
- المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003.7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق ل 7 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات ؛
- قرار السيد وزير الصحة عدد 808.02 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1423 الموافق ل 27 فبراير 2003 المحدد للشروط التقنية لمركز تصفية الدم ؛
- المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة البروج برسم دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2024/02/07؛ بشأن المصادقة على اتفاقية الشراكة بين المجلس الجماعي للبروج وجمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج ، من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج ؛
- وتأكيدا للإرادة المشتركة للتعاون المعبر عنها من لدن الأطراف من أجل تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي المزمن ؛

تم الاتفاق بين :

- المجلس الجماعي للبروج ؛
 - جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج.
- على ما يلي :

المادة 1 : أهداف وموضوع الاتفاقية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين أطراف هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج من خلال تخصيص المجلس الجماعي للبروج اعتمادات مالية سنوية لفائدة جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج ، تخصص لتمويل :

- ✓ اقتناء معدات ولوازم مركز تصفية الدم ؛
- ✓ اقتناء معدات ولوازم قاعة تصفية الماء ؛
- ✓ اقتناء الأدوية الخاصة بمرضى القصور الكلوي ؛
- ✓ صيانة وإصلاح آلات ومعدات مركز التصفية ؛
- ✓ أداء أجور المستخدمين بالمركز الغير تابعين لوزارة الصحة ؛
- ✓ مصاريف التسيير اليومي .

المادة 2 : المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة .

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا على المساهمة في دعم تسيير مركز تصفية الدم بالبروج.

المادة 3 : التزامات المجلس الجماعي للبروج.

يلتزم المجلس الجماعي للبروج بتخصيص اعتماد مالي سنوي قدره 200.000 درهم (مائتي ألف درهم) يتم دفعه لفائدة جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج في حسابها المفتوح لدى القرض الفلاحي تحت رقم : 225626010314709651012233 .

ونظرا للتزايد المستمر في عدد المرضى المصابين بالقصور الكلوي والمصاريف المترتبة على ذلك من دواء ومعدات وصيانة ورواتب المستخدمين بمركز تصفية الدم بالبروج ، فإن حساب الجمعية يبقى مفتوحا لتلقي مساهمات مالية لشركاء آخرين من أجل دعم تدبير وتسيير هذا المركز .

المادة 4 : التزامات جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج.

تلتزم جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج بما يلي :

- ✓ الإشراف على التدبير المادي لمركز تصفية الدم بالبروج ؛
- ✓ مسك محاسبة خاصة بالتسيير تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية ، وتلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بتسيير مركز الدم ؛
- ✓ صيانة تجهيزات المركز ؛
- ✓ توفير الأعوان الذين سيتكفون بأشغال النظافة والصيانة وأشغال الحراسة بالمركز ؛
- ✓ رفع تقارير سنوية إلى باقي الشركاء حول التسيير المادي لمركز تصفية الدم

المادة 5 : الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية تلقائيا في حالة توقف مركز تصفية الدم بالبروج عن العمل نهائيا لأي سبب من الأسباب ، كما يمكن فسخ هذه الاتفاقية بطلب من أحد أطراف يوجه إلى الأطراف الأخرى داخل الأجل المحددة في المادة 9 من هذه الاتفاقية

المادة 6 : المراقبة البعيدة

تخضع كل العمليات المرتبطة بتسيير المركز للمراقبة من طرف الهيئات المختصة .

المادة 7 : التتبع .

تحدث لجنة مشتركة لتتبع تسيير المركز تتكون من :

- ممثل السلطة المحلية بباشوية البروج ؛
- رئيس المجلس الجماعي للبروج أو من يمثله ،
- رئيس جمعية التكافل لدعم مرضى القصور الكلوي بالبروج أو من يمثله .

تتكلف اللجنة المشتركة للتتبع بما يلي :

- السهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية ؛
- البث في جميع طلبات القبول للاستفادة من خدمات مركز تصفية الدم بالبروج بعد دراسة المعطيات الطبية المقدمة من طرف الطبيب المسؤول عن هذا المركز ، وكذا على ضوء بحث اجتماعي تقوم به المساعدة الاجتماعية ؛
- دراسة المشاكل التي تعرقل السير العادي للمركز وإيجاد الحلول المناسبة لها ؛
- تقديم التوصيات والمقترحات الهادفة إلى الحفاظ على حسن تسيير المركز إلى السلطات المختصة .

تجتمع اللجنة مرة كل سنة ، كما يمكن لها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ويتعين عليها إعداد محضر من كل اجتماع يوقع من طرف جميع أعضائها

المادة 8 : المدة

تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المختصة ، وتبقى سارية المفعول ما لم يعبر أحد أطرافها عن الرغبة في فسخها قبل انقضاء هذه المدة بستين (60) يوما على الأقل.

المادة 9 : فض النزاعات .

يتم الفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تأويل بنودها باللجوء إلى الوسائل الحبية أو إلى تحكيم السلطات الوصية أو السيد رئيس الحكومة قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة.

المادة 10 : المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

حرر بالبروج في : 07 مارس 2024

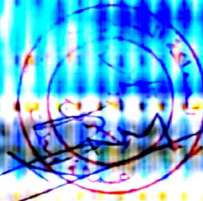
التوقيعات :

جمعية التكافل لدعم مرضى القصور
الكلوي بالبروج



رئيس الجمعية
محمد زهواني

مجلس جماعة البروج



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

التأشيرة

22 أبريل 2024



عادل إنييم سطات

امضاء: إبراهيم أبوزيد

التوقيعات :

جمعية التكافل لدعم مرضى القصور
الكلوي بالبروج



رئيس الجمعية
محمد زهواني

مجلس جماعة البروج



رئيس المجلس الجماعي
للبروج
امضاء: محمد عمار

القائمية

22 أبريل 2024



عادل إسماعيل سطات

امضاء: إبراهيم أبوزيد

التوقيعات :

<u>جمعية التكافل لدعم مرضى القصور</u> <u>الكلوي بالبروج</u>  رئيس الجمعية محمد زهواني 	<u>مجلس جماعة البروج</u>  رئيس المجلس الجماعي للبروج امضاء: محمد عمار
<u>التأشيرة</u> ٧٩ 22 أبريل 2024  عادل إليم سطات امضاء: إبراهيم أبوزيد	